العدد 43

السنة الثانية والستون

الأحد 17 محرّم عام 1447 هـ

الموافق 13 يوليو سنة 2025 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 25–03 مؤرخ في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها 3

قانون رقم 25–04 مؤرخ في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2022 7

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 25–165 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يحدد شروط توظيف أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العينات الدموية وأجرتهم وكيفيات تنظيم تكوينهم 13

مرسوم تنفيذي رقم 25–167 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" 15

مرسوم تنفيذي رقم 25–169 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04–381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق 16

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة فرجيوة 21

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر" 21

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات 21

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يحدد الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية المطبقة في منشآت الإطعام 22

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية. (استدراك) 27

قوانين

قانون رقم 25-03 مؤرخ في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-7 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2 : يتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمواد 2 مكرر و5 مكرر9 و5 مكرر 10 و5 مكرر 11، وتحرر كالآتي :

"*المادة 2 مكرر* : تهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها إلى :

– حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة والقمعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها،

– حماية الصحة العمومية، لا سيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع واعتماد آليات للتصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى الشباب،

– تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد آليات للوقاية والتحسيس تشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها،

– وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجالي الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها، حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها،

– تطوير آليات للتعاون الدولي في مجال الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها".

"*المادة 5 مكرر 9* : يجب أن تتضمن ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص، تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

"*المادة 5 مكرر 10* : يمكن أن تشمل الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية تحاليل للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، بعد موافقة ممثليهم الشرعيين أو، عند الاقتضاء، قاضي الأحداث المختص.

إذا أظهرت النتائج وجود تعاطي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، يخضع المعني للتدابير العلاجية المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمكن أن يكون محل متابعة قضائية بسبب نتائج هذه التحاليل ولا أن تستعمل هذه النتائج لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

"*المادة 5 مكرر 11* : تسهر المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المفرج عنهم، بناء على طلبهم، بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المختصة".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10* : يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إمّا داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يحدد القاضي المختص، بموجب أمر، المؤسسة المختصة التي يتم فيها العلاج المزيل للتسمم، عندما يستدعي ذلك الدخول إلى مؤسسة استشفائية بصورة متواصلة أو متقطعة وتاريخ بداية تكفل المؤسسة المتخصصة بالشخص المعني، ويبلّغ هذا الأمر فوراً إلى مدير المؤسسة المتخصصة والشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل.

يبلغ مسؤول المؤسسة المتخصصة اسم الطبيب المكلف بالعلاج إلى القاضي المختص.

يمكن القاضي الآمر أو القاضي الذي ينيبه إذا تم العلاج خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة المتخصصة.

يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

يحدد الوزير المكلف بالصحة، بموجب قرار، كيفيات تكفل المؤسسات المتخصصة بالعلاج المزيل للتسمم وقائمة المؤسسات المتخصصة التي توضع تحت تصرف الجهات القضائية".

المادة 4 : يتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمواد 10 مكرر و10 مكرر 1 و16 مكرر 2 و21 مكرر و21 مكرر 1 و21 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10* مكرر : عندما لا تستدعي حالة الشخص المعني دخوله إلى مؤسسة استشفائية، يتم وضعه تحت المراقبة الطبية بموجب أمر صادر عن القاضي المختص ويبلغ بذلك فورا الشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل".

"*المادة 10 مكرر 1* : يعلم الطبيب المعالج، في جميع الحالات، القاضي المختص عن كيفيات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة للعلاج، ويمكنه أن يقترح عليه تغيير نظام العلاج أو وضع الشخص المعني في مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالته.

عند نهاية فترة العلاج، يوجه الطبيب المعالج إلى القاضي المختص شهادة تتضمن مجريات العلاج ونتائجه، وعند الاقتضاء، تدابير إعادة التأهيل التي تتناسب مع حالة المعني".

"*المادة 16 مكرر 2* : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل من يحرض أو يقوم بتوظيف أو يستخدم قاصرا أو شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصا يعالج بسبب إدمانه في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

وتكون العقوبة المقررة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية".

"*المادة 21 مكرر* : عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة) والمواد التي تدخل في تركيبتها، تكون العقوبة كما يأتي :

– عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد،

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة،

– السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة في باقي الجرائم.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الإعدام في الحالة المنصوص عليها في المطة الثانية من هذه المادة والحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا في الحالات الأخرى".

"*المادة 21 مكرر1* : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يسهل، بأي وسيلة، وهو يعلم بمصدرها غير المشروع، التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو يقدم مساعدته في عملية استثمار أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال والعائدات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في هذه المادة".

"*المادة 21 مكرر2* : يعاقب بالإعدام كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 و21 مكرر من هذا القانون، إذا أدت الجريمة المرتكبة، بصفة مباشرة، إلى وفاة شخص أو أكثر، أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية.

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة :

– في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية،

– بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين،

– بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية،

– باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله".

المادة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 24 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 24* : يجوز للجهة القضائية أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يجب على الجهة القضائية أن تحكم على الأجنبي الذي تمت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 6 : يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 24 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 24 مكرر* : يمكن أن يجرد كل من ارتكب جناية أو أكثر من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، من الجنسية الجزائرية المكتسبة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائرية".

المادة 7 : تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 26* : لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون :

– الحالات من 1 إلى 3 بدون تغيير،

4– إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر مباشرة، أو في إحداث عاهة مستديمة، أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي أو بالصحة العمومية.

.....(الباقي بدون تغيير) ....."."

المادة 8 : يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 26 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 26 مكرر : يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا كل من يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إذا أثبتت الفحوص البيولوجية و/أو الاستشفائية و/أو الطبية أنه كان تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أثناء ارتكابه الجريمة.

يمكن ضباط و/أو أعوان الشرطة القضائية، أثناء القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إخضاع كل مشتبه فيه يحتمل ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه وهو تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، إلى فحوص بيولوجية و/أو استشفائية و/أو طبية لإثبات ذلك، وترفق نتائج الفحوص بملف الإجراءات.

يتعرّض كل مشتبه فيه يرفض الخضوع للفحوص البيولوجية و/أو الاستشفائية و/أو الطبية إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 9 : تعدل وتتمم أحكام المادتين 27 و29 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 27 : دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 مكرر أعلاه، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، كما يأتي :

– عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد،

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة،

– السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى".

"المادة 29 : الفقرة الأولى.....(بدون تغيير)..... ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي :

– المطات من 1 الى 5 (بدون تغيير)،

– الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات أو الغلق النهائي، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان آخر مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبله، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تأمر الجهة القضائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بنشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها أو تعليقه في الأماكن التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات".

المادة 10 : يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمواد 34 مكرر و34 مكرر 1 و35 مكرر 1 و36 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 34 مكرر : يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم عند إحالة القضية عليها، فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه، ومنعه من السفر طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في القضية.

ولهم أن يقرروا الحجز التحفظي على هذه الأموال إلى حين صدور أمر أو قرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالإدانة أو بالمصادرة.

ترفع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة تلقائيا، في حالة صدور أمر أو قرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة".

"*المادة 34 مكرر1* : يمكن النيابة العامة في الجرائم الخطيرة و/أو المتلبس بها المنصوص عليها في هذا القانون، نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية المشتبه فيهم ارتكابها، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العموميين، ومنع تكرار الجريمة، أو للقبض على المشتبه فيهم".

"*المادة 35 مكرر1* : يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى الكشف على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و/أو القبض عليهم و/أو وضع حد للجريمة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 36 مكرر2* : يؤهل ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، لإجراء تحقيقات مالية موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المادة 11 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

★

قانون رقم 25-04 مؤرخ في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2022.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 –12 و143 (الفقرة 2) و145 و148 و156 و184 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80–04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 19–13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

– وبمقتضى القانون رقم 21–16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى الأمر رقم 22–01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

– وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : قدرت النتائج النهائية لإيرادات الميزانية العامة للدولة بعنوان السنة المالية 2022، بمبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وخمسين مليارا ومائتين وستة وخمسين مليونا ومائتين وثلاثة وأربعين ألفا وثمانمائة وثلاثة وعشرين دينارا وأربعة وعشرين سنتيما (7.358.256.243.823,24 دج)، منه :

• سبعة آلاف ومائتان وأربعة وأربعون مليارا وثمانمائة وسبعة وستون مليونا وأربعمائة واثنان وتسعون ألفا وثلاثمائة وواحد وثمانون دينارا واثنان وثمانون سنتيما (7.244.867.492.381,82 دج)، للإيرادات والحواصل والمداخيل

المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة، المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، وفقا للتوزيع حسب الطبيعة، موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون،

• مائة وعشرة ملايير وخمسمائة وستة وعشرون مليونا وسبعمائة وواحد وخمسون ألفا وأربعمائة وواحد وأربعون دينارا واثنان وأربعون سنتيما (110.526.751.441,42 دج)، بالنسبة للرصيد الناجم عن الاعتمادات المخصصة من الميزانية المقيدة في كتابات الخزينة،

• مليار وثمانمائة واثنان وستون مليون دينار (2.862.000.000,00 دج)، لتسوية عملية مقيدة مرتين في الحساب 145-302 "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي".

المادة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة بعنوان السنة المالية 2022، بمبلغ عشرة آلاف وأربعمائة وخمسة وتسعين مليارا وستمائة وخمسين مليونا وسبعمائة وستة وستين ألفا ومائتين وواحد وأربعين دينارا وأربعة وعشرين سنتيما (10.495.650.766.241,24 دج)، منه :

• سبعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعون مليارا وثمانمائة وأربعة وخمسون مليونا وسبعمائة وأربعة عشر ألفا وثمانمائة وستة وسبعون دينارا وسبعة وأربعون سنتيما (7.443.854.714.876,47 دج)، لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

• ثلاثة آلاف وخمسون مليارا ومائة وتسعة وستون مليونا وأربعمائة وتسعة وخمسون ألفا وخمسمائة واثنان وسبعون دينارا وأربعة وسبعون سنتيما (3.050.169.459.572,74 دج)، لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون،

• مليار وستمائة وستة وعشرون مليونا وخمسمائة وواحد وتسعون ألفا وسبعمائة واثنان وتسعون دينارا وثلاثة سنتيمات (1.626.591.792,03دج)، للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3 : بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية للسنة المالية 2022 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة : ثلاثة آلاف ومائة وسبعة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وأربعة وتسعين مليونا وخمسمائة واثنين وعشرين ألفا وأربعمائة وثمانية عشر دينارا (3.137.394.522.418,00 دج).

المادة 4 : إن أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2022، التي قدر مبلغها بـ: ألف ومائتين وواحد وأربعين مليارا وأربعمائة وواحد وتسعين مليونا ومائة واثنين ألفا وأربعة وثلاثين دينارا وخمسة وسبعين سنتيما (1.241.491.102.034,75 دج)، مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5 : إن الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2022، التي حدد مبلغها بـ: خمسمائة وواحد وخمسين مليارا وثلاثمائة وسبعة وستين مليونا ومائة وثلاثين ألفا وأربعمائة وواحد وستين دينارا وثلاثة وثمانين سنتيما (551.367.130.461,83 دج)، مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6 : تقدر التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2022 بـ :

• ألفين ومائة وأربعة وعشرين مليارا وثلاثمائة واثنين وثلاثين مليونا وستمائة وتسعة وثلاثين ألفا وسبعمائة وخمسة وستين دينارا وأربعة وأربعين سنتيما (2.124.332.639.765,44 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

• ألف وخمسمائة وثمانية وثمانين مليارا ومائتين وستة عشر مليونا وأربعمائة وتسعة وتسعين ألفا وسبعمائة وثمانية وسبعين دينارا وثمانية وعشرين سنتيما (1.588.216.499.778,28 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات.

المادة 7 : حدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2022 بـ: ألف ومائتين وخمسة وستين مليارا ومائتين وثمانية وسبعين مليونا وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفا وستمائة وثمانية وتسعين دينارا وأربعة وستين سنتيما (1.265.278.588.698,64 دج).

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2022

الجدول "أ"

بالدينار

إيرادات ميزانية الدولة	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإنجازات	الإنجازات بـ %	الفارق	
				بالقيمة	بـ %
1.الموارد العادية					
1.1 الإيرادات الجبائية					
201-001 حواصل الضرائب المباشرة	1 311 776 809 000,00	1 257 008 248 084,59	95,82	-54 768 560 915,41	-4,18
201-002 حواصل التسجيل والطابع	93 156 753 000,00	93 943 976 689,18	100,85	787 223 689,18	0,85
201-003 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال	1 251 477 669 000,00	1 297 243 775 474,80	103,66	45 766 106 474,80	3,66
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	547 764 308 000,00	535 502 824 023,08	97,76	-12 261 483 976,92	-2,24
201-004 حواصل الضرائب غير المباشرة	19 952 125 000,00	2 910 520 977,34	14,59	-17 041 604 022,66	-85,41
201-005 حواصل الجمارك	368 265 948 000,00	336 563 271 088,20	91,39	-31 702 676 911,80	-8,61
المجموع الفرعي (1)	**3 044 629 304 000,00**	**2 987 669 792 314,11**	**98,13**	**-56 959 511 685,89**	**-1,87**
2-1 الإيرادات العادية					
201-006 حواصل ومداخيل الأملاك الوطنية	62 726 050 000,00	67 007 398 243,02	106,83	4 281 348 243,02	6,83
201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	191 216 710 000,00	223 584 827 678,63	116,93	32 368 117 678,63	16,93
201-008 الإيرادات النظامية	50 000 000,00	11 936 804,00	23,87	-38 063 196,00	-76,13
المجموع الفرعي (2)	**253 992 760 000,00**	**290 604 162 725,65**	**114,41**	**36 611 402 725,65**	**14,41**
3-1 الإيرادات الأخرى					
الإيرادات الأخرى	490 300 000 000,00	754 672 627 342,06	153,92	264 372 627 342,06	53,92
المجموع الفرعي (3)	**490 300 000 000,00**	**754 672 627 342,06**	**153,92**	**264 372 627 342,06**	**53,92**
مجموع الموارد العادية	**3 788 922 064 000,00**	**4 032 946 582 381,82**	**106,44**	**244 024 518 381,82**	**6,44**
2. الجباية البترولية					
201-011 الجباية البترولية	3 211 920 910 000,00	3 211 920 910 000,00	100,00	–	–
المجموع العام للإيرادات	**7 000 842 974 000,00**	**7 244 867 492 381,82**	**103,49**	**244 024 518 381,82**	**3,49**

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2022

الجدول "ب"

بالدينار

الوزارات	اعتمادات سنة 2022			الفوارق بالقيمة (المراجعة - المستهلكة)	نسبة الاستهلاك (%)
	المصادق عليها بموجب ق م ت	المراجعة	المستهلكة		
رئاسة الجمهورية	20 113 466 000,00	20 754 966 000,00	17 859 238 595,94	2 895 727 404,06	86,05
مصالح الوزير الأول	9 321 027 000,00	10 234 643 000,00	9 935 031 826,94	299 611 173,06	97,07
الدفاع الوطني	1 310 148 000 000,00	1 385 156 000 000,00	1 300 841 854 458,47	84 314 145 541,53	93,91
المالية	95 796 396 000,00	105 975 196 000,00	99 217 444 401,79	6 757 751 598,21	93,62
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية في الخارج	45 151 073 000,00	68 689 560 000,00	67 902 857 916,40	786 702 083,60	98,85
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	680 479 547 000,00	812 995 853 000,00	775 637 069 299,33	37 358 783 700,67	95,40
العدل	92 275 049 000,00	98 136 721 000,00	88 724 321 798,83	9 412 399 201,17	90,41
الطاقة والمناجم	86 329 388 000,00	86 732 638 000,00	84 397 808 261,66	2 334 829 738,34	97,31
الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	263 950 000,00	263 950 000,00	115 518 583,97	148 431 416,03	43,77
المجاهدين وذوي الحقوق	234 004 057 000,00	234 553 899 000,00	223 440 893 309,07	11 113 005 690,93	95,26
الشؤون الدينية والأوقاف	30 524 049 000,00	35 494 754 000,00	32 854 782 640,83	2 639 971 359,17	92,56
التربية الوطنية	826 023 899 000,00	950 616 440 000,00	912 481 742 409,59	38 134 697 590,41	95,99
التعليم العالي والبحث العلمي	400 102 068 000,00	428 162 760 000,00	427 874 514 674,43	288 245 325,57	99,93
التكوين والتعليم المهنيين	63 258 660 000,00	68 794 160 000,00	66 421 823 860,11	2 372 336 139,89	96,55
الثقافة والفنون	17 083 228 000,00	21 518 338 000,00	21 234 200 448,35	284 137 551,65	98,68
الشباب والرياضة	61 551 702 000,00	89 277 491 000,00	80 118 354 460,61	9 159 136 539,39	89,74
الرقمنة والإحصائيات	819 770 000,00	819 770 000,00	730 761 986,31	89 008 013,69	89,14

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار

الوزارات	اعتمادات سنة 2022			الفوارق بالقيمة (المراجعة - المستهلكة)	نسبة الاستهلاك (%)
	المصادق عليها بموجب ق م ت	المراجعة	المستهلكة		
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	3 234 347 000,00	3 435 906 000,00	2 810 364 511,42	625 541 488,58	81,79
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	136 485 576 000,00	144 887 026 000,00	139 228 696 310,75	5 658 329 689,25	96,09
الصناعة	4 941 276 000,00	5 582 771 000,00	4 497 225 856,88	1 085 545 143,12	80,56
الفلاحة والتنمية الريفية	521 149 616 000,00	698 032 999 000,00	695 061 194 363,91	2 971 804 636,09	99,57
السكن والعمران والمدينة	19 612 605 000,00	23 139 288 000,00	24 290 284 660,27	-1 150 996 660,27	104,97
التجارة وترقية الصادرات	55 874 651 000,00	146 331 816 000,00	139 148 835 540,67	7 182 980 459,33	95,09
الاتصال	23 633 320 000,00	28 286 917 000,00	26 130 188 668,61	2 156 728 331,39	92,38
الأشغال العمومية	16 566 813 000,00	19 051 369 000,00	19 148 824 665,52	-97 455 665,52	100,51
النقل	11 271 222 000,00	12 361 664 000,00	11 736 087 254,43	625 576 745,57	94,94
الموارد المائية والأمن المائي	21 267 065 000,00	36 618 939 000,00	36 242 113 982,65	376 825 017,35	98,97
السياحة والصناعة التقليدية	3 631 273 000,00	3 828 093 000,00	3 386 633 122,88	441 459 877,12	88,47
الصحة	540 510 808 000,00	642 980 206 000,00	640 876 661 524,81	2 103 544 475,19	99,67
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	538 875 080 000,00	538 932 239 500,00	517 944 945 349,59	20 987 294 150,41	96,11
العلاقات مع البرلمان	233 453 000,00	239 128 000,00	233 887 196,95	5 240 803,05	97,81
البيئة	2 752 149 000,00	2 772 149 000,00	2 323 035 608,64	449 113 391,36	83,80
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	2 773 210 000,00	2 850 210 000,00	2 416 214 377,65	433 995 622,35	84,77
الصناعة الصيدلانية	527 000 000,00	527 000 000,00	373 376 949,31	153 623 050,69	70,85
المجموع الفرعي	**5 876 584 793 000,00**	**6 728 034 859 500,00**	**6 475 636 788 877,57**	**252 398 070 622,43**	**96,25**
الأعباء المشتركة	1 820 427 644 000,00	968 977 577 500,00	968 217 925 998,90	759 651 501,10	99,92
المجموع العام	**7 697 012 437 000,00**	**7 697 012 437 000,00**	**7 443 854 714 876,47**	**253 157 722 123,53**	**96,71**

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2022 حسب القطاعات

الجدول "ج"

بالدينار

القطاعات	اعتمادات سنة 2022			فوارق الاعتمادات (المراجعة - المعبأة)	
	المصادق عليها بموجب ق. م ت	المراجعة	المعبأة	بالقيمة	بـ %
الصناعة	4 797 017 000,00	5 030 017 000,00	3 764 431 000,00	1 265 586 000,00	25,16
المناجم والطاقة	1 755 000 000,00	1 755 000 000,00	1 755 000 000,00	–	–
الفلاحة والري	253 446 227 000,00	254 821 427 000,00	223 965 825 000,00	30 855 602 000,00	12,11
دعم الخدمات المنتجة	36 967 643 000,00	38 840 643 000,00	30 608 566 200,52	8 232 076 799,48	21,19
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	745 444 270 000,00	759 301 070 000,00	662 426 715 213,57	96 874 354 786,43	12,76
التربية و التكوين	231 724 205 000,00	234 322 205 000,00	209 999 968 176,69	24 322 236 823,31	10,38
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	195 319 428 000,00	196 703 728 000,00	177 067 907 918,98	19 635 820 081,02	9,98
دعم الحصول على سكن	200 862 475 000,00	205 352 475 000,00	121 790 799 000,00	83 561 676 000,00	40,69
مواضيع مختلفة	1 004 000 000 000,00	1 204 000 000 000,00	1 201 814 137 799,05	2 185 862 200,95	0,18
المخططات البلدية للتنمية	100 000 000 000,00	100 000 000 000,00	101 211 819 263,93	-1 211 819 263,93	-1,21
المجموع الفرعي للاستثمار	**2 774 316 265 000,00**	**3 000 126 565 000,00**	**2 734 405 169 572,74**	**265 721 395 427,26**	**8,86**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	536 539 657 000,00	536 539 657 000,00	315 764 290 000,00	220 775 367 000,00	41,15
مخصص لصندوق الاستثمار لفائدة الولايات الجديدة	10 000 000 000,00	10 000 000 000,00	–	10 000 000 000,00	100,00
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	227 270 000 000,00	222 253 000 000,00	–	222 253 000 000,00	100,00
احتياطي للنفقات غير متوقّعة	365 044 250 000,00	144 250 950 000,00	–	144 250 950 000,00	100,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	**1 138 853 907 000,00**	**913 043 607 000,00**	**315 764 290 000,00**	**597 279 317 000,00**	**65,42**
مجموع ميزانية التجهيز	**3 913 170 172 000,00**	**3 913 170 172 000,00**	**3 050 169 459 572,74**	**863 000 712 427,26**	**22,05**

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 25-165 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يحدد شروط توظيف أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العينات الدموية وأجرتهم وكيفيات تنظيم تكوينهم.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير الرياضة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 195 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-345 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 195 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط توظيف أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العيّنات الدموية وأجرتهم وكيفيات تنظيم تكوينهم.

المادة 2 : تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد الأعوان والحراس المذكورين في المادة الأولى أعلاه، وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم.

المادة 3 : يمارس الأعوان والحراس المذكورون في المادة الأولى أعلاه، مهامهم طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأحكام المدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات، كل في مجال اختصاصه، كما يأتي:

يكلف أعوان مراقبة تعاطي المنشطات، على الخصوص بما يأتي :

– تسيير كل المراحل المتعلقة بأخذ العينات من الرياضيين،

– تنسيق مهام المتدخلين خلال أخذ العينات،

– ملء الاستمارة التي ترافق العينة الموجهة إلى المخبر.

يكلف الحراس، على الخصوص بما يأتي :

– إعلام الرياضي بأنه أختير للخضوع لإجراء مراقبة تعاطي المنشطات،

– مرافقة الرياضي من لحظة إخطاره إلى غاية وصوله إلى مركز أخذ العيّنات،

– التأكد وإقرار الملاحظة والتحقق من أخذ العيّنة.

يكلف أعوان أخذ العينات الدموية، على الخصوص بما يأتي :

– تحضير عملية أخذ العينات والتأكد من توفر جميع المعدات اللازمة لأخذ العينات الدموية،

– القيام بأخذ العينات الدموية من الرياضيين المختارين لذلك مع تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها،

– المحافظة على سلسة الحفظ لضمان حماية العيّنة وعدم المساس بها.

المادة 4 : يستفيد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العيّنات الدموية، من الحماية من كل الاعتداءات المحتملة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تتخذ الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات كل التدابير وتلتزم بتوفير الوسائل اللازمة لتمكين أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العيّنات الدموية من تأدية المهام الموكلة إليهم.

الفصل الثاني

شروط التوظيف والأجرة

المادة 6 : يتم توظيف أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العيّنات الدموية من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، بموجب عقد مكتوب محدد المدة عن طريق الانتقاء، لإنجاز المهام الموكلة إليهم، بعد متابعتهم بنجاح التكوين المنصوص عليه في المادة 9 من هذا المرسوم وحصولهم على اعتماد من الوكالة المذكورة أعلاه.

تحدد شروط وإجراءات اعتماد وإعادة اعتماد الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب مقرر من المدير العام للوكالة.

المادة 7 : زيادة على شروط التوظيف المذكورة في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يجب على الأعوان المنصوص عليهم في أحكام هذا المرسوم، أن يستوفوا الشروط الآتية :

– بالنسبة لأعوان مراقبة تعاطي المنشطات، أن يثبتوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي على الأقل،

– بالنسبة لأعوان أخذ العيّنات الدموية، أن يثبتوا مستوى تأهيليا يعادل، على الأقل، مستوى ممرض في الصحة،

– بالنسبة للحراس أن يثبتوا مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي، على الأقل، وتكويناً في المجال أو خبرة مهنية مدتها سنة واحدة في الميدان ولياقة بدنية تتماشى مع النشاط الواجب ممارسته.

المادة 8 : يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد ونظام دفع أجرة الأعوان المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

كيفيات التكوين

المادة 9 : يخضع أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العيّنات الدموية إلى متابعة تكوين يمكنهم من اكتساب المهارات والكفاءات النظرية والتطبيقية لممارسة مهامهم في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 10 : تتولى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تكوين أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العينات الدموية، أو تقوم بضمان تكوينهم بالتنسيق، لاسيما مع هياكل ومؤسسات الوزارة المكلفة بالرياضة والوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 11 : يحدد محتوى التكوين المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه وكذا كيفيات تنظيمه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة.

المادة 12 : يخضع أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس وأعوان أخذ العيّنات الدموية، إلى المراقبة والتقييم الدوري من طرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 25-167 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 221 منه

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 221 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المادة 2 : يسيّر حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية" في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويسند تسييره الإداري إلى "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المادة 3 : يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 020-302، ما يأتي :

في باب الإيرادات :

– حصص الضرائب والرسوم التي يخصصها التشريع الساري المفعول،

– جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،

– تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل،

– متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،

– المساهمات السنوية للبلديات والولايات،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– منح معادلة التوزيع بالتساوي،

– تخصيص الخدمة العمومية،

– الإعانات الاستثنائية،

– إعانات التجهيز،

– إعانات التكوين والدراسات والبحث،

– القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل،

– ناقص القيمة عن تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات،

– الإعانات الممنوحة من الإيرادات المتأتية من الهبات والوصايا،

– الإعانات الممنوحة من المخصصات الاستثنائية للدولة.

تحدد مدوّنة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 4 : تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يعد الآمر بالصرف لهذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقها.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"، المعدل والمتمم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

★

مرسوم تنفيذي رقم 25-169 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير النقل،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

المادة 2 : تعدل أحكام المادتين 2 و 169 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم ... (بدون تغيير حتى)

– الدراجة النارية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر تتعدى سرعتها في السير، نظرا لصنعها، 45 كلم في الساعة، تكون مزودة بمحرك :

1– تتراوح سعة أسطوانته ما بين أكثر من 50 سنتيمتراً مكعباً ولا تتجاوز 125 سنتيمتراً مكعباً إذا كان ذا احتراق داخلي أو تفوق قوته القصوى الصافية 4 كيلوواط ولا تتجاوز 15 كيلوواط بالنسبة للأنواع الأخرى من المحركات،

2– تفوق سعة أسطوانته 125 سنتيمتراً مكعباً إذا كان ذا احتراق داخلي أو تتراوح قوته القصوى الصافية ما بين أكثر من 15 كيلوواط و 73.6 كيلوواط (100 حصان) بالنسبة للأنواع الأخرى من المحركات،

غير أنه، وإن كانت القوة القصوى الصافية تفوق 73.6 كيلوواط، يجب أن تجهز المركبة بنظام منع انغلاق المكابح،

لا يغير قرن مقطورة أو مقطورة متنقلة جانبية موجهة لنقل الأشخاص أو السلع بدراجة نارية، من تصنيف هذه الأخيرة.

– **الدراجة المتحركة :** مركبة ذات عجلتين أو أكثر مزودة بمحرك إضافي لا تتجاوز سعة أسطوانته 50 سنتيمتراً مكعباً إذا كان ذا احتراق داخلي، أو لا تفوق قوته القصوى الصافية 4 كيلوواط بالنسبة للأنواع الأخرى من المحركات، ولها نفس الخاصيات العادية للدراجات من حيث إمكانية استعمالها، ولا يمكن أن تتجاوز سرعتها في السير، نظرا لصنعها، 45 كلم في الساعة.

لا يغير قرن مقطورة أو مقطورة متنقلة جانبية موجهة لنقل الأشخاص أو السلع بدراجة متحركة، من تصنيف هذه الأخيرة".

"*المادة 169* : يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، ومقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 500 كغ، ونصف مقطورة، قبل وضعها في السير لأول مرة، موضوع مراقبة مطابقة من قبل الإدارة المكلفة بالمناجم لمعاينة ما إذا كانت هذه المركبات تستجيب للمعايير التقنية وفقا للتنظيم الساري المفعول".

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04–381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادتان 169 مكرر و 169 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"*المادة 169* مكرر : يجب على كل مالك مركبة ذات محرك أو مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به 500 كلغ أو نصف مقطورة، وضعت في السير لأول مرة، أن يودع لدى والي ولاية مقر إقامته، طلب ترقيم مرفقاً بملف.

في حالة ما إذا كانت هذه المركبات جديدة، مقتناة لدى وكيل أو مصنع معتمد، يجب أن يرفق طلب الترقيم، بوصل تصريح بالسير المؤقت.

يسلّم الوالي لمالك المركبة، بطاقة ترقيم بعد استيفاء الإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

في حالة تغيير مالك المركبة أو تغيير البيانات الواردة في بطاقة الترقيم، يجب على المالك أن يودع لدى والي ولاية مقر إقامته، طلب استصدار بطاقة ترقيم جديدة.

توضح بطاقة الترقيم على وجه الخصوص رقم التسجيل والخصائص التقنية للمركبة والمعلومات الخاصة بمالكها وعنوانه الكامل.

تحدد خصائص وشروط وكيفيات إصدار بطاقة الترقيم ووصل التصريح بالسير المؤقت بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالنقل".

"*المادة 169* مكرر*1* : يتطلب كل تغيير ذي شأن لمركبة يمس بحالاتها أو مكوناتها الأولية، مراقبة مطابقة جديدة لدى مصالح المناجم المختصة إقليميا.

تحدد التغييرات ذات شأن بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمناجم".

المادة 4 : تعدّل أحكام المواد من 171 إلى 175 ومن 180 إلى 185 و191 و191 مكرر و256 من المرسوم التنفيذي رقم 04–381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 171* : في حالة بيع إحدى المركبات المذكورة في المادة 169 مكرر أعلاه التي سبق ترقيمها، يجب على مالكها القديم بمجرد إبرام الصفقة أن يرسل إلى والي ولاية مقر إقامته، تصريحا يعلمه بالبيع ويبيّن فيه هوية المشتري وعنوان إقامته المصرح بهما.

يجب على المالك القديم، قبل تسليم بطاقة الترقيم إلى المشتري، أن يكتب عليها بوضوح لا تقبل التغيير، عبارة "بيعت يوم ....." (تاريخ الصفقة).

في حالة ما إذا بيعت لمحترف لا يتصرف إلاّ كوسيط، يجب على هذا الأخير أن يسلّم بطاقة الترقيم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الصفقة إلى والي ولاية مقر إقامته، مرفقة بتصريح شراء مركبة قديمة يعد وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالداخلية.

ويعاد هذا التصريح بالشراء بعد تأشيرة الولاية، إلى المحترف مع بطاقة ترقيم المركبة.

وفي حالة إعادة البيع المتتالي إلى تاجر أو عدة تجار، يحدد الوزير المكلف بالداخلية الإجراءات الواجب القيام بها.

يجب على التاجر المالك الأخير للمركبة أثناء عملية إعادة بيع المركبة أن يسلّم للمشتري بطاقة الترقيم التي يكتب عليها عبارة "مبيعة" يوم .....إلى السيد(ة) .....مرفقة بتصريح شراء موجود بحوزته ".

"*المادة 172* : يجب على مشتري إحدى المركبات المذكورة في المادة 169مكرر أعلاه السابق ترقيمها إذا أراد أن يعيدها للسير، أن يرسل وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالداخلية، إلى والي ولاية مقر إقامته، طلب تحويل مرفقا ببطاقة الترقيم التي يسلّمها إياه المالك القديم وشهادة من هذا الأخير يشهد فيها بقيام الصفقة ويبيّن أن المركبة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ ترقيمها الأخير، من شأنه أن يغير البيانات السابقة الواردة في بطاقة الترقيم، وبتصريح في حالة بيع المركبة من طرف محترف، عند الاقتضاء.

لا تقبل بطاقة الترقيم التي تحمل عبارة البيع المذكورة في المادة 171 أعلاه لسير المركبة إلاّ خلال مدة شهر واحد (1) بعد التاريخ المبيّن على أنه تاريخ الصفقة.

عندما تحوّل مركبة من ولاية إلى أخرى، يجب أن يكون طلب الترقيم مرفقا، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 171 أعلاه، باستمارة مراقبة تعدها الولاية الأصلية".

"*المادة 173* : يجب على كل مالك إحدى المركبات المذكورة في المادة 169 مكرر أعلاه، في حالة تغيير مقر إقامته، أن يرسل في غضون الشهر الموالي إلى والي ولاية مقر إقامته الجديدة، تصريحا يعد طبقا للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالداخلية، ويكون مرفقا ببطاقة ترقيم المركبة قصد استبدالها أو تعديلها حسبما يكون قد قام بتغيير الولاية أم لا .

يجب على مالك المركبة، من أجل اتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 169 مكرر و 172 أعلاه و في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يثبت هويته و مقر إقامته وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالداخلية".

"*المادة 174* : كل تغيير يطرأ على إحدى المركبات المذكورة في المادة 169 مكرر أعلاه وسبق ترقيمها، سواء كان هذا التغيير ذا شأن مثلما هو منصوص عليه في المادة 169 مكرر 1 أعلاه أو أي تغيير آخر من شأنه أن يعدل المواصفات المبيّنة في بطاقة الترقيم، يجب أن يترتب عليه فورا إعداد مالكها تصريحا يرسله إلى والي ولاية مقر إقامته مرفقا ببطاقة ترقيم المركبة ومحضر المطابقة الذي تعده الإدارة المكلفة بالمناجم قصد تعديلها.

ويعد هذا التصريح وفقا للنموذج الذي يحدده الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالداخلية، ويجب أن يتم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إدخال التغيير على المركبة".

"*المادة 175* : إذا بيعت المركبة قصد تدميرها، يجب على مالكها القديم أن يقدم تصريحا في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إبرام الصفقة، إلى والي ولاية مقر إقامته، مرفقا ببطاقة الترقيم، يخبره فيه ببيع المركبة قصد تدميرها، مع بيان الهوية ومقر الإقامة اللذين صرح بهما المشتري.

في حالة تدمير مركبة من قبل مالكها، يجب على هذا الأخير أن يقدم تصريحا بذلك التدمير إلى والي ولاية مقر إقامته في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية، مرفقا ببطاقة الترقيم أو بوثيقة البيع في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة.

يعد هذا التصريح بالتدمير طبقا للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل".

"*المادة 180* : تشتمل رخصة السياقة على الأصناف الآتية :

الصنف أ 1 :

الدراجات النارية ذات عجلتين أو أكثر التي تفوق سعة أسطوانتها 50 سنتيمتراً مكعباً و لا تتعدى 125 سنتيمتراً مكعباً إذا كانت ذات احتراق داخلي أو لا تتجاوز قوتها القصوى الصافية 15 كيلوواط بالنسبة للأنواع الأخرى من المحركات.

الصنف أ :

الدراجات النارية ذات عجلتين أو أكثر التي تتعدى سعة أسطوانتها 125 سنتيمتراً مكعباً إذا كانت ذات احتراق داخلي أو تتجاوز قوتها القصوى الصافية 15 كيلوواط بالنسبة للأنواع الأخرى من المحركات.

الصنف ب :

السيارات التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3500 كلغ المخصصة لنقل الأشخاص والتي تشتمل بالإضافة إلى مقعد السائق على ثمانية (8) مقاعد للجلوس، على الأكثر، أو المخصصة لنقل البضائع.

ويمكن ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة :

– لا يتعدى وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ،

– أو يتعدى وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، شريطة ألاّ يتعدى وزن المركبة الجارة فارغة ومجموع الأوزان الإجمالية المرخص بها مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة 3500 كلغ.

الصنف ب (هـ) :

المركبات التابعة للصنف "ب" أو "و" والمربوطة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، عندما يكون الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة للمقطورة يتجاوز وزن المركبة الجارة فارغة ومجموع الأوزان الإجمالية المرخص بها مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة يتجاوز 3500 كلغ و لا تتعدى 4250 كلغ.

الصنف ج 1 :

السيارات المخصصة لنقل البضائع أو المعدات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة يفوق 3500 كلغ و لا يتعدى 19.000 كلغ.

يمكن ربط مقطورة لا يتعدى وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، بالمركبات من هذا الصنف.

الصنف ج 1 (هـ) :

المركبات من الصنف "ج1" المربوطة بمقطورة أو نصف مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، شريطة ألاّ يتجاوز الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة للمقطورة وزن المركبة الجارة فارغة وأن يتجاوز الوزن الإجمالي السائر المرخص به 4250 كلغ و لا يتعدى 20.000 كلغ.

الصنف ج :

السيارات المخصصة لنقل البضائع أو المعدات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 19.000 كلغ.

يمكن ربط مقطورة لا يتعدى وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، بالمركبات من هذا الصنف.

الصنف ج (هـ) :

وهي المركبات من الصنف "ج" المربوطة بمقطورة أو نصف مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، وأن يتجاوز الوزن الإجمالي السائر المرخص به 20.000 كلغ.

الصنف د :

السيارات المخصصة لنقل أكثرمن ثمانية (8) أشخاص ماعدا السائق، أو التي تشتمل بالإضافة إلى مقعد للسائق أكثر من ثمانية (8) مقاعد للجلوس.

يمكن ربط مقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، بالمركبات من هذا الصنف.

الصنف د (هـ) :

المركبات من الصنف "د" المربوطة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ.

الصنف و :

المركبات من الأصناف "أ1" أو"أ" أو "ب" التي يقودها أشخاص من ذوي العجز والمهيأة خصيصا لمراعاة عجزهم.

يمكن ربط مقطورة لايتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ، بالمركبات من الصنف "ب" التي يقودها أشخاص من ذوي العجز".

"المادة 181 : تعد كل رخصة سياقة مهما يكن صنفها مقبولة أيضا لسياقة الصنف "أ 1" .

تعد كل رخصة سياقة من صنف "ج"، مقبولة أيضا لسياقة الصنف "ج 1" .

تعد كل رخصة سياقة من صنف "ج1(هـ)" و "ج(هـ)" و "د(هـ)" مقبولة أيضا لسياقة الصنف "ب(هـ)".

تعد كل رخصة سياقة من صنف "ج (هـ)" مقبولة أيضا لسياقة الصنف "ج1(هـ)" .

تعد كل رخصة سياقة من صنف "ج1(هـ)" و "ج(هـ)" مقبولة أيضا لسياقة الصنف "د(هـ)" .شريطة أن يكون صاحبها متحصلا على رخصة سياقة من الصنف "د"".

"المادة 182 : تحدد السن الأدنى للمترشحين لمختلف أصناف رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 180 أعلاه، كما يأتي :

– ست عشرة (16) سنة بالنسبة للصنف "أ1" والصنف "و" المطابق له ،

– ثماني عشرة (18) سنة بالنسبة للأصناف "أ" و "ب" ، والصنف " و" المطابق له،

– ثلاث وعشرون (23) سنة بالنسبة للأصناف "ب(هـ)" و "ج1" و "ج1 (هـ)"،

– خمس وعشرون (25) سنة بالنسبة للأصناف "ج" و "ج(هـ)" و "د" و "د(هـ)"".

"المادة 183 : يفرض على سائقي سيارات المطافئ حيازة رخصة الصنف " ب " فقط لنقل الأشخاص، مهما يكن عدد المقاعد الموجودة في المركبة.

لا تمنع هذه المادة إلزامية الحيازة على رخصة السياقة للصنف المعني للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3500 كلغ".

"المادة 184 : ....(بدون تغيير حتى) وفقا للشروط المحددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصحة".

"المادة 185 : تحدد مدة صلاحية رخصة السياقة كما يأتي :

– خمس (5) سنوات بالنسبة للأصناف "ج1" و "ج1 (هـ)" و "ج" و "ج (هـ)" و "د" و "د (هـ)".

– عشر (10) سنوات بالنسبة للأصناف "أ1" و "أ" و "ب" و "ب (هـ)" و "و".

غير أن مدة صلاحية الصنف "و" مرتبطة بتقديم شهادة طبية تثبت أن المعني مصاب بعجز أو مرض عضال دائم أو مستقر.

يجب أن يمدد الوالي صلاحية الرخصة، بناء على تقديم شهادة طبية تثبت أهلية السائق، حسب الأصناف الآتية :

– الأصناف "ج1" و"ج1 (هـ)" و"ج" و"ج (هـ)" و"د" و"د(هـ)" :

• كل خمس (5) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تقل أعمارهم عن خمس وستين(65) سنة،

• كل سنتين (2) بالنسبة للسائقين الذين تساوي أو تفوق أعمارهم خمسا وستين (65) سنة.

– الأصناف "أ1" و"أ" و "ب" و"ب (هـ)" و"و" :

• كل عشر (10) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تقل أعمارهم عن خمس وستين(65) سنة،

• كل خمس (5) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تساوي أو تفوق أعمارهم خمسا وستين (65) سنة.

يمكن تخفيض هذه المدة، عند الحاجة، بالنسبة للأصناف "ج1" و"ج 1 (هـ)" و" ج" و"ج (هـ)" و"د" و"د(هـ)" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالنقل".

"المادة 191 : يجب على كل سائق سيارة أو مجموعة من المركبات، أن يقدم كلما طلب منه الأعوان المؤهلون ذلك ما يأتي :

– رخصة السياقة ،

– شهادة الكفاءة المهنية، عند الاقتضاء،

– بطاقة ترقيم السيارة، وعند الاقتضاء، بطاقة المركبة المجرورة،

– محضر المراقبة التقنية الدورية للمركبة،

– شهادة التأمين ".

"المادة 191 مكرر : شهادة الكفاءة المهنية إلزامية على السائقين الحائزين على رخص السياقة :

– من الأصناف "ب" و"ب (هـ)"، لسياقة المركبة الموجهة لنقل المواد الخطرة ،

– من الأصناف "ج1" و"ج 1 (هـ)" و"ج" و"ج (هـ)"، لسياقة المركبة الموجهة لنقل البضائع والمواد الخطرة،

– من الأصناف "د" و"د(هـ)"، لسياقة المركبة الموجهة لنقل الأشخاص.

يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بشهادة الكفاءة المهنية ..... (الباقي بدون تغيير)....."..

"المادة 256 : يجب أن تحمل الدراجات المتحركة، بصفة بارزة، على لوحة الصانع، اسم الصانع وعلامته، وبيان الطراز ورقم الترتيب في سلسلة الطراز .

وزيادة على ذلك، يجب أن تنقش علامة الأسطوانة بصفة بارزة على المحرك".

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04–381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 256 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 256 مكرر : تخضع الدراجات المتحركة المذكورة في هذا القسم إلى مراقبة المطابقة من قبل إدارة المناجم، طبقا للقواعد المبينة في هذا المرسوم.

يتم ترقيم الدراجات المتحركة وفقا لنفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للسيارات.

يتعيّن على سائقي الدراجات المتحركة تقديم بطاقة ترقيم المركبة، كلّما طلب منهم ذلك الأعوان المؤهلون".

المادة 6 : تستبدل عبارة "البطاقة الرمادية" الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 04–381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بـ"بطاقة الترقيم".

المادة 7 : تلغى أحكام المادة 164 من المرسوم التنفيذي رقم 04–381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة فرجيوة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرّخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة فرجيوة، فرع يكون مقره ببلدية تسادان حدادة، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلديات تسادان حدادة ومينار زارزة والعياضي برباس والرواشد.

المادة 2 : يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025.

لطفي بوجمعة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1446 الموافق 12 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"، المعدل، كما يأتي :

"– محمد لمين ريموش، ممثل الوزير المكلّف بالبريد، رئيسا،

– رابح مزود، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

– باديس فراد، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– ..... (بدون تغيير)،

– يونس قرار، ممثل عن المرتفقين، عضوا".

★

قرار مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1446 الموافق 18 يونيو سنة 2025، يعدّل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدل، كما يأتي :

"– مراد العالية، ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، رئيسا،

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يحدد الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية المطبقة في منشآت الإطعام.

إنّ وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير الصحة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، لا سيما المادة 59 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19–151 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعريف نشاط الإطعام السياحي وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25–76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25–99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999 والمتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 والمتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"،

يقرّرون ما يأتي :

القسم الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية المطبقة في منشآت الإطعام.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على منشآت الإطعام بكافة أشكالها، بما في ذلك البيع المتنقل والموزعات الآلية.

القسم الثاني

التعاريف

المادة 3 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

– منشآت الإطعام : الأماكن التي يتم فيها إعداد الأغذية أو عرضها أو وضعها للبيع أو تقديمها أو توزيعها على المستهلك.

– منشآت الإطعام الجماعي : الأماكن التي تتم فيها ممارسة نشاط الإطعام خارج البيوت السكنية وتقديم الأغذية لمجموعة من المستهلكين المنتظمين.

– **المطبخ المركزي :** منشأة يرتكز جزء من نشاطها على الأقل، على إعداد التحضيرات المطهوة الموجهة للتسليم إلى مطعم تابع أو أكثر أو لمجموعة من الأشخاص.

– **مطعم تابع :** منشأة مصممة لاستقبال أو تخزين أو عرض فوري أو تجميع أو نزع التوضيب، عند الاقتضاء، لأغذية محضرة في المطبخ المركزي.

– **الخدمة الذاتية :** منشأة إطعام أين يقوم الزبائن بخدمة أنفسهم.

– **التحضيرات المطهوة :** تحضيرات موجهة للاستهلاك، باردة أو ساخنة، بما فيها المشروبات، الوجبات السريعة والخفيفة، سوندويتشات، المشويات، والبيتزا، وغيرها من الأغذية المماثلة.

– **رابطة باردة :** عملية حفظ التحضيرات المطهوة بعد تحضيرها وقبل تقديمها للمستهلك بالبرودة لضمان استقرارها الميكروبيولوجي.

– **رابطة ساخنة :** عملية حفظ التحضيرات المطهوة بعد تحضيرها وقبل تقديمها للمستهلك بالحرارة، لضمان استقرارها الميكروبيولوجي.

القسم الثالث

التهيئة والتجهيزات والمعدات والأواني

المادة 4 : يجب أن تكون كل منشأة إطعام ذات مساحة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها، نظيفة صحيا وجيدة التهوية ومضاءة بشكل كاف، وبصفة عامة، تستجيب لشروط النظافة والنظافة الصحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يجب أن تكون منشأة الإطعام مهيأة بصفة تسمح بالتمييز، لا سيما بين المناطق المخصصة :

– لاستلام المواد الغذائية وتخزينها،

– لتحضير الأغذية،

– لتوضيب وتخزين الأغذية المحضرة،

– للإطعام، عند الاقتضاء،

– معدات الصيانة ومنتوجات التنظيف مثل المكانس والمكانس الكهربائية والمنظفات والمطهرات،

– للوضع المؤقت لحاويات النفايات أو الأكياس المانعة للتسرب ذات الاستعمال الوحيد المخصصة للنفايات،

– لحجرات تغيير الملابس،

– للمرافق الصحية المخصصة للمستخدمين،

– للمرافق الصحية المخصصة للزبائن الذين يتم خدمتهم داخل منشآت الإطعام التي تمارس فيها نشاطات قارة.

المادة 6 : يمكن أن تكون المرافق الصحية مشتركة بين المستخدمين والزبائن بالنسبة لمنشآت الإطعام الموجودة في المساحات التجارية الكبرى والأسواق والمعارض، ومنشآت الإطعام التي تحتوي على أقل من خمسين (50) مقعدا.

المادة 7 : يجب فصل المرافق الصحية المخصصة للزبائن عن مناطق التحضير والإطعام، ويجب أن تكون مصانة جيدا ونظيفة ومضاءة ومجهزة بمرآة ومغسلة مزودة بمياه جارية وصابون سائل ومناشف اليد ذات الاستعمال الوحيد أو مجفف الأيدي وسلة مهملات نظيفة ومرحاض مزود بدافق ماء في حالة خدمة وورق صحي.

المادة 8 : يجب أن تتوفر منشآت الإطعام على التجهيزات والمعدات الملائمة طبقا للأحكام المحددة في التنظيم المعمول به.

يجب أن تكون تجهيزات التخزين بالتبريد و/أو التجميد مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالاطلاع عليه بسهولة.

المادة 9 : لا يسمح بوجود داخل أماكن تخزين وتحضير الأغذية، أشياء ومنتجات من شأنها تلويث الأغذية وكذا الحيوانات والنباتات الموضوعة في إناء والأزهار الموضوعة في مزهريات.

المادة 10 : يجب أن تكون المنطقة المخصصة لتحضير الأغذية جيدة التهوية ومزودة بجهاز شفط وتصفية البخار بسعة كافية.

يجب أن تكون الأحواض نظيفة دوما وفي حالة جيدة، وأن تكون مزودة بمياه جارية باردة وساخنة.

يجب ألاّ تتم معالجة المواد الغذائية وتنظيف الأواني في نفس الوقت.

يجب أن تكون المناديل المخصصة لتجفيف الأواني والمناديل المخصصة لمسح الأيدي والمناشف نظيفة وتستخدم فقط لهذا الغرض.

المادة 11 : يجب تنظيف جميع المعدات التي كانت ملامسة للمواد الغذائية النيئة قبل ملامستها للتحضيرات المطهوة.

يجب تنظيف أماكن العمل وأسطح الطاولات والأرضيات ومحيطها مرة واحدة في اليوم وكلما كان ذلك ضروريا.

يجب أن تكون الأوعية أو التغليفات أو التوضيبات المستعملة أثناء تقديم الخدمة أو لنقل أو لتخزين المواد الغذائية النيئة أو المحضرة في منشآت الإطعام مصممة بطريقة تضمن حفظ هذه المواد الغذائية وفقا لشروط النظافة الصحية المُرضية.

المادة 12 : يجب أن تتوفر منشأة الإطعام على علبة صيدلانية تحتوي على المواد الضرورية للإسعافات الأولية.

القسم الرابع

نظافة المواد الغذائية التي تستعمل في إعداد التحضيرات المطهوة

المادة 13 : يجب حفظ المواد الغذائية التي تستعمل في إعداد التحضيرات المطهوة في مأمن عن الأوساخ وفقا لشروط النظافة التي تسمح بالحفاظ على جودتها الحسنة ونظافتها الصحية.

يجب ألاّ تظهر المواد الغذائية أثناء تخزينها أو طهيها أو تقديمها للمستهلك، أي أثر للعفنيات أو تلف.

يجب أن توضع المواد الغذائية على الرفوف أو في صناديق أو في سلال مخصصة لهذا الغرض فقط، ويتم الإبقاء عليها في حالة جيدة من النظافة.

المادة 14 : يجب أن تخزّن المواد الغذائية التي تستعمل في إعداد التحضيرات المطهوة أو المحضرة في منشآت الإطعام، غير الموجهة للاستعمال أو الاستهلاك الفوري، في أجهزة التبريد التي تسمح بإبقائها في درجات الحرارة المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 15 : يجب معالجة المواد الغذائية النيئة في منطقة منفصلة عن تلك التي يتم فيها إعداد التحضيرات المطهوة الجاهزة للاستهلاك.

غير أنه، يمكن معالجة المواد الغذائية النيئة والتحضيرات المطهوة الجاهزة للاستهلاك في نفس المنطقة بالنسبة لمنشآت الإطعام التي لا يمكن أن تتوفر على منطقة منفصلة، بشرط ألاّ تتم المعالجة في نفس الوقت، كما يجب تنظيف وتطهير هذه المنطقة بعد كل عملية.

المادة 16 : يمكن طهو المواد الغذائية المجمدة مباشرة دون إزالة التجميد، غير أنه يجب إزالة التجميد قبل الطهي بالنسبة لقطع اللحوم الكبيرة.

لا يمكن أن تتم إزالة التجميد إلاّ في :

– جهاز تبريد يضبط في درجة حرارة تقل عن + 4 °م، أو تساويها،

– فرن الميكروويف بشرط أن تتبع عملية إزالة التجميد مباشرة بمرحلة الطهو.

المادة 17 : يجب تصفية الزيوت الغذائية الصالحة للاستهلاك قبل كل عملية قلي بواسطة مصفاة مصممة خصيصا لهذا الغرض.

يجب مراقبة جودة الزيوت الغذائية الصالحة للاستهلاك المستعملة في عملية القلي من حيث المعايير المتعلقة بالرائحة والذوق واللون، ويجب استبدالها في حالة تغير أحد هذه المعايير.

المادة 18 : لا يمكن أن توجه للاستهلاك من جديد، المواد الغذائية التي تم تقديمها من قبل للمستهلك، باستثناء تلك التي لم ينزع توضيبها والتي يمكن حفظها في درجة حرارة المحيط.

يتم نزع توضيب المواد الغذائية الموجهة للتقطيع أو التقديم بصفة متزامنة مع استعمالها وفقا لشروط النظافة تجنبا لتلويثها.

يجب الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بتعريف المادة الغذائية والتاريخ الأقصى لاستهلاكها طوال فترة حيازة هذه الأخيرة.

القسم الخامس

التحضيرات المطهوة في الرابطة الساخنة

المادة 19 : في الرابطة الساخنة، يجب أن توضع التحضيرات المطهوة عند نهاية طهوها فوراً في أوعية مغلقة بغطاء، حتى وقت التسليم إلى المستهلك، ويجب أن تكون درجة الحرارة من الباطن لهذه التحضيرات باستمرار تساوي + 63 °م أو تفوقها.

يجب استهلاك هذه التحضيرات المطهوة في أقرب وقت ممكن وفي نفس يوم طهوها.

القسم السادس

التحضيرات المطهوة في الرابطة الباردة

المادة 20 : في الرابطة الباردة، يجب أن توضب التحضيرات المطهوة الموجهة للاستهلاك باردة فورا، بعد طهوها في وحدات فردية أو غير فردية.

يتم التبريد السريع لهذه التحضيرات المطهوة بطريقة تخفض من درجة حرارتها من الباطن إلى + 10 °م في أقل من ساعتين (2)، وعند الاقتضاء يتم تخزينها إلى غاية استعمالها النهائي في جهاز تبريد تتراوح درجة حرارته بين 0 °م و + 4 °م.

يتم إخراج هذه التحضيرات المطهوة من جهاز التبريد وحفظها في درجة حرارة تقل عن + 10 °م أو تساويها لمدة ساعتين كحد أقصى قبل استهلاكها.

المادة 21 : لا يمكن أن تتجاوز مدة حفظ التحضيرات المطهوة المبردة ثلاثة (3) أيام، بما فيها يوم تحضيرها ويوم استهلاكها.

تعتبر غير مطابقة، كل التحضيرات المطهوة المبردة المخزنة التي لا تحمل المعلومات المتعلقة بتعريف المنتوج وتاريخ تحضيره.

القسم السابع

نظافة منطقة الإطعام والمحلات المشابهة

المادة 22 : يمنع تواجد الحيوانات في المنطقة المخصصة للإطعام أين يتم تقديم واستهلاك الأغذية، ويجب ألاّ تشكل تهيئتها أي خطر على النظافة الصحية لهذه الأغذية.

يجب أن تكون هذه المنطقة جيدة التهوية ومضاءة بما يكفي ومكيفة هوائيا ومهيأة لحركة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

يجب تنظيف الطاولات بعد مغادرة كل زبون.

يجب إبقاء مفارش الطاولات والمناديل ومفارش الصحون القابلة لإعادة الاستعمال نظيفة، أو التخلص منها إذا كانت ذات استعمال وحيد.

المادة 23 : عند عرض التحضيرات المطهوة في منطقة الإطعام، يجب اختيار موضعها وترتيبها وطريقة عرضها، بهدف تجنب جميع مخاطر التلويث.

يجب عرض التحضيرات المطهوة الموجهة للاستهلاك باردة والتحضيرات المطهوة الموجهة للاستهلاك ساخنة في مواقع منفصلة ومهيأة لذلك الغرض وبكمية كافية من أجل الاستعمال السريع، ويتم تجديدها كلّما استدعت الحاجة.

المادة 24 : يتعين في حالة الخدمة الذاتية :

– تهيئة الأكشاك المخصصة لتوزيع التحضيرات المطهوة بطريقة تكون فيها الأغذية المعروضة في مأمن عن الأوساخ،

– عرض التحضيرات المطهوة الموجهة للاستهلاك باردة، الموضبة وغير الموضبة، في واجهة زجاجية مبردة عند درجة حرارة + 4 °م.

يمكن حفظ التحضيرات المطهوة المذكورة أعلاه، غير المستهلكة، بغرض استهلاكها لاحقا، طبقا لأحكام المادتين 20 و21 من هذا القرار.

القسم الثامن

نظافة المستخدمين

المادة 25 : يلزم مستخدمو منشآت الإطعام بالحفاظ على نظافة الملابس والبدن، ويجب عليهم اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا للتنظيم المعمول به، لتجنب جميع مخاطر التلويث.

لا يسمح لأمين الصندوق لا بلمس الأغذية ولا بالقيام بخدمة المستهلك.

يجب على المستخدمين المكلفين بالتعامل مع الأغذية تجنب لمس النقود. وفي حالة لمسها، يجب عليهم غسل أيديهم قبل تعاملهم مع الأغذية من جديد.

القسم التاسع

الخدمة

المادة 26 : يجب على المستخدمين استعمال ملاقط أو شوكات أو ملاعق نظيفة للتعامل أو لتقديم أو لبيع الأغذية.

يمنع تكديس الصحون المملوءة فوق بعضها البعض أثناء العرض أو الترتيب أو تقديم الخدمة.

المادة 27 : يمنع على المستخدمين المتدخلين النفخ في الأكياس البلاستيكية أو في التغليفات الأخرى المستعملة للمواد الغذائية.

المادة 28 : يجب تقديم المشروبات الموضبة مسبقا في عبوتها الأصلية محكمة الإغلاق.

يجب تقديم المشروبات غير الموضبة مسبقا في عبوات مصنوعة من المواد الموجهة لملامسة المواد الغذائية، مغلقة جيدا بواسطة أغطيتها.

المادة 29 : يجب عرض الفواكه المقطعة والمواد الغذائية الأخرى التي تستهلك على الحالة، وفقا لقواعد النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، في واجهة عرض أو جهاز آخر مغلق.

المادة 30 : يجب التخلص من جميع التحضيرات المطهوة والمشروبات المحضرة غير المبيعة في نهاية اليوم، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 أعلاه.

القسم العاشر

برنامج الصيانة والتنظيف

والتطهير وجمع النفايات

المادة 31 : يجب نشر برنامج الصيانة والتنظيف والتطهير في منشآت الإطعام، ويشمل لا سيما :

– المناطق والتجهيزات والأواني المراد تنظيفها،

– توزيع المهام،

– طرق ووتيرة التنظيف،

– مخطط مكافحة الآفات والقوارض والأجسام الضارة.

المادة 32 : يجب أن يتم جمع النفايات والقمامة في أكياس محكمة الإغلاق ومانعة للتسرب ذات استعمال وحيد، أو في حاويات مانعة للتسرب ومزودة بأغطية توضع في منطقة التحضير.

يجب تنظيف وتطهير الحاويات قبل إعادة إدخالها إلى هذه المنطقة.

القسم الحادي عشر

النقل

المادة 33 : يجب أن تكون المركبات و/أو الأوعية المخصصة لنقل التحضيرات المطهوة الموجهة للاستهلاك ساخنة، مصممة أو مهيأة لإبقاء درجة حرارة هذه التحضيرات عند + 63 °م على الأقل.

المادة 34 : يجب أن تكون المركبات و/أو الأوعية المخصصة لنقل التحضيرات المطهوة الموجهة للاستهلاك باردة مصممة أو مهيأة لإبقاء درجة حرارة هذه التحضيرات عند + 4 °م.

المادة 35 : يجب تنظيف وغسل وتطهير الأوعية القابلة لإعادة الاستعمال المخصصة لنقل التحضيرات المطهوة بطريقة ملائمة، فور تفريغها وقبل إعادة استخدامها.

القسم الثاني عشر

المطاعم المتنقلة

والمطاعم في الهواء الطلق

المادة 36 : لا يسمح بالإطعام المتنقل إلاّ في مركبات مهيأة تستجيب لشروط النظافة والنظافة الصحية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة مركبة سير، يجب فصل مقصورة السائق عن حجرة الإطعام بواسطة حاجز من شأنه السماح بتطبيق الممارسات الحسنة للنظافة بغرض حماية الأغذية من كل تلويث.

المادة 37 : يجب أن تزود المركبات بمخزون كافٍ من الماء الصالح للشرب، الذي يتم حفظه في أوعية نظيفة مخصصة لهذا الغرض.

المادة 38 : في حالة ما إذا كان الإطعام المتنقل جزءا من الخدمات المقدمة أثناء السفر، يجب نقل التحضيرات المطهوة وتوضيبها، عند الاقتضاء، في أوعية عازلة للحرارة.

يجب أن تبقي هذه الأوعية التحضيرات المطهوة، إلى غاية استهلاكها، في درجة حرارة تقدر بـ:

• + 63 °م، درجة الحرارة الدنيا لحفظ التحضيرات المطهوة الموجهة للاستهلاك ساخنة أثناء النقل،

• + 4 °م، درجة الحرارة القصوى لحفظ التحضيرات المطهوة الموجهة للاستهلاك باردة أثناء النقل.

المادة 39 : في حالة الإطعام في الهواء الطلق، يجب اتخاذ جميع التدابير المتعلقة باحترام قواعد النظافة لحماية الأغذية من كل تلوث.

يمنع ترك النفايات السائلة أو الصلبة وبقايا الطعام والقمامة في مكان توقف المركبة.

القسم الثالث عشر

الموزعات الآلية للتحضيرات المطهوة

المادة 40 : يجب أن توضع الموزعات الآلية للتحضيرات المطهوة في مأمن عن أي مصدر للتلوث أو التحلل، وعند الاقتضاء، يجب أن تكون مزودة بتجهيزات تحمي التحضيرات المطهوة من التلوث.

المادة 41 : عند عرض التحضيرات المطهوة في الموزعات الآلية، يجب :

– نقلها من مكان تحضيرها وتخزينها وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

– إبقاؤها في مأمن عن الأوساخ الناجمة لا سيما عن القطع النقدية والأوراق البنكية.

المادة 42 : يجب أن تكون درجة حرارة حفظ التحضيرات المطهوة المعروضة للبيع في الموزعات الآلية :

• + 63 °م، إذا كانت التحضيرات المطهوة موجهة للاستهلاك ساخنة،

• من 0 °م إلى + 4 °م، إذا كانت التحضيرات المطهوة موجهة للاستهلاك باردة.

يجب توضيب التحضيرات المطهوة، بصفة ملائمة تحميها من أي مصدر للتلوث.

المادة 43 : يجب تنظيف وتطهير الموزعات الآلية للتحضيرات المطهوة بانتظام، لا سيما عند تجديد التحضيرات المطهوة المعروضة للبيع.

المادة 44 : يجب أن يحمل الموزع الآلي للتحضيرات المطهوة رقم تعريف الجهاز، عنوان ورقم هاتف مالكه.

يجب أن يكون الاتصال بمالك الموزع الآلي أو ممثله متاحا في كل الأوقات، باعتباره مسؤولاً عنه.

يجب أن تكون مفاتيح هذا الجهاز متوفرة دائما قصد تمكين أعوان الرقابة المؤهلين من فتحه.

القسم الرابع عشر

أحكام مختلفة

المادة 45 : يجب أن يحتفظ مسؤول منشأة الإطعام الجماعي بأطباق شاهدة توضع تحت تصرف أعوان الرقابة المؤهلين.

الأطباق الشاهدة هي عبارة عن عيّنات بوزن 150 غرام، ممثلة لمختلف الأغذية المقدمة للمستهلكين والتي يجب أن يدوّن عليها تاريخ أخذ العيّنة بشكل واضح.

يجب حفظ الأطباق الشاهدة في أوعية موجهة لملامسة المواد الغذائية وفقا لشروط النظافة المحددة في التنظيم المعمول به، لمدة خمس (5) أيام في درجة برودة إيجابية (من 0 °م إلى + 4 °م) ابتداء من تاريخ الاستهلاك.

المادة 46 : يجب على مسؤول منشأة الإطعام، تقديم كل الوثائق اللازمة عند عملية الرقابة، لا سيما :

– بطاقة تحتوي على تواريخ تدخلات مؤدي خدمة التنظيف وإبادة الفئران والتطهير موقّعة من طرف هذا الأخير،

– برنامج التنظيف،

– بطاقة استلام المواد الغذائية،

– شهادات النظافة الصحية للمواد الغذائية من أصل حيواني للمطاعم الجماعية والمطابخ المركزية،

– بطاقات الصيانة لشفاطات ومخرجات البخار،

– بطاقة رقابة زيوت القلي،

– شهادة طبية تثبت كفاءة المستخدمين مسلّمة من المصلحة المختصة،

– شهادة تكوين المستخدمين في مجال نظافة الأغذية،

– بطاقة مواد الصيانة والتنظيف المستعملة،

– بطاقات تسجيل عدم مطابقة المنتوجات.

المادة 47 : يجب على مسؤولي منشآت الإطعام الامتثال لأحكام هذا القرار في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 48 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025.

وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
الطيب زيتوني

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
ابراهيم مراد

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
يوسف شرفة

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
حورية مداحي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

وزير الصحة
عبد الحق سايحي

★

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية. (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 29 الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة عام 1446 الموافق 11 مايو سنة 2025.

الصفحة 22 - العمود الأول - الأعضاء الدائمون - السطر 8 :

– بدلا من : "محمد لمين رباعين، .....

– يقـــرأ : "محمد لمين رباعي، .....

.....(الباقي بدون تغيير).....

المطبعة الرسميّة - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة